

" ()
12

يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

الراوي : جابر بن سمرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 7222 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] التخریج : أخرجه البخاري (7222، 7223)، ومسلم (1821)

لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً. ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

الراوي : جابر بن سمرة | المحدث : شعيب الأرنؤوط | المصدر : تخريج المسند | الصفحة أو الرقم : 21020 | خلاصة حكم المحدث : صحيح | التخریج : أخرجه أحمد (21020) واللفظ له، والبزار (4284)، والطبراني (2/196) (1795)

12 :
[]
12 []
| |

12

-[2]

!!

4

.

[واجب الطاعة] 12

12

.

.

.

4

2

.

12

12

.

:

12

"

"

12

.

12

عَقَدَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بَابًا فِي الْمَهْدِيِّ، وَأُورِدَ فِي صَدْرِهِ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ» "، وَفِي رِوَايَةٍ: " «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» ". فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمَهْدِيَّ أَحَدَ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ ; فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَى الْآنِ وُجُودُ اثْنَيْنِ عَشَرَ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ

سيوطى، جلال الدين (متوفى ٩١١هـ)، الحاوى للفتاوى فى الفقه و
علوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون،
ج20